



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومبخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن وسامي حسين المعورى المذوتيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المدعى : ضامن عليوي مطلك خلف وكيله المحامي كريم زاير التميمي .  
المدعي عليه : رئيس مجلس التواب/إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الشخص الثالث : جمال شيبان حمادة الكيلاني .

#### الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان مجلس التواب اصدر العديد من القرارات باستبدال عضوية عدد من اعضائه بالمقاعد الشاغرة لتكييف عدد منهم بمناصب وزارية واستحقاق موكله المقعد في مجلس التواب لانه كان قد حصل على ١١٦٨٢ صوتاً في محافظة صلاح الدين وكان تسلسه السادس ولم يحصل على المقعد بسبب الكوتة النسوية وقد شفر مقعد النائب عبد الكريم السامرائي لتكييفه بمنصب وزير الطعوم والتكنولوجيا وان موكله هو صاحب الاستحقاق الا ان مجلس التواب وفي الجلسة رقم (٢٩) قرر استبدال مقعد عبد الكريم السامرائي وجده للنائب جمال شيبان حمادي والحاصل على (٤٩٤٢) صوتاً مما شكل خرقاً لقانون الانتخابات والقوانين المرعوی بها ذلك لأن المقاعد توزع باعادة ترتيب تسلسل المرشحين وفق المادة (٣) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإذا شفر احد المقاعد فيعرض من الكتلة التي يتبعها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة . ولخرق المدعي عليه اضافة لوظيفته للقانون فقد طلب وكيل المدعي الحكم بالغاء



قرار مجلس النواب الصادر بالجلسة (٣٩) بمنع جمال شيبان حمادي عضوية المجلس والغاء قرار مجلس النواب المتخذ بجلسة ٢٠/يوليو/٢٠١١ المرقمة ٣٠ بالتصويت على صحة عضوية النائب المذكور ليحصل محله المدعى ضامن عليوي مطلك خلف . وقد ادخلت المحكمة النائب جمال شيبان حمادي الكيلاتي شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيقاظ منه عما يلزم لجسمها وحضر في جلسة يوم ٢٦/١٢/٢٠١١ فاجاب انه ينتمي الى كتلة (تجديد) المنضوية تحت القائمة العراقية وعن محافظة صلاح الدين وان المقعد الذي يشغلة كان مشغولاً من قبل السيد عبد الكريم السامرائي وهو من كتلة (تجديد) ايضاً وانه من صلاح الدين وان كتلة تجديد هي التي رشحته لانتساق المقعد الشاغر وان رئيس القائمة العراقية قد ايد هذا الترشيح ولدى الاستفسار من المدعى ضامن عليوي مطلك خلف عن الكتلة التي ينتمي اليها فاجاب انه ينتمي الى كتلة (التحرير والبناء) المنضوية تحت القائمة العراقية ايضاً وأيد المدعى ان الشخص الثالث النائب جمال شيبان الكيلاتي والنائب السابق السيد عبد الكريم السامرائي ينتميان الى كتلة (تجديد) وبين المدعى انه كان المفترض الاخذ بعدد الاصوات التي حصل عليها وليس غير ذلك وذكر وكيل الطرفين والمدعى والشخص الثالث اقوالهما وختمت المحكمة المراقبة واصدرت القرار الآتي :

**القرار:**

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى (ضامن عليوي مطلك خلف) طعن بعد صحة عضوية النائب (جمال شيبان حمادي) وادعى انه حصل في الانتخابات التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧ على (١١٦٨٤) صوتاً عن محافظة صلاح الدين وكان تسلسه السادس على المحافظة ولم يحصل على المقعد النسبي بسبب (الكونية) النسائية . وعندما شغر المقعد النسبي الذي كان يشغلة النائب عبد الكريم السامرائي بعد تعيينه منصب وزير العلوم والتكنولوجيا



فقد استد مجلس التصويت المقعد الشاغر إلى المرشح جمال شيبان حمادي والحاصل على (٤٩٤٢) صوتاً مما شكل خرقاً لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ كما شكل خرقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس التصويت رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وطلب المدعى الحكم بالغاء قرار مجلس التصويت المتخذ بالجلسة (٣٩) في ٢٠١١/٣/٨ بمنع العضوية في مجلس التصويت إلى جمال شيبان حمادي وبعد أن استمعت المحكمة إلى طلبات وكيل المدعى ودفع وكيل المدعى عليه الذي طلب رد الدعوى فقد قررت المحكمة ادخال النائب جمال شيبان حمادي الكيلاني شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستئذن منه عما يلزم لجسمها فحضر جلسة المرافعة ليوم ٢٠١١/١٢/٦ وقد استوضحت المحكمة منه عن الكتلة التي يتبعها فأجاب أنه يتبع الكتلة (تجديد) المنضوية في القائمة العراقية وأنه حل محل السيد عبد الكريم السامرائي الذي يتبع الكتلة (تجديد) أيضاً وهي التي رشحته لاشغال المقعد الشاغر بدلاً عن السيد عبد الكريم السامرائي وقد أقر المدعى الذي حضر جلسة المرافعة أنه يتبع الكتلة (التحرير والبناء) التي تتضمن في القائمة العراقية أيضاً وقد بين وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أن الاستبدال جرى وفقاً لقانون لأن النائب السابق السيد عبد الكريم السامرائي والنائب الحالي السيد جمال شيبان حمادي الكيلاني من كتلة (تجديد) وقد رشح من قبل رئيس الكتلة لاشغال المقعد الشاغر لما المدعى فاته من كتلة أخرى وهي (التحرير والبناء) وما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الفقرة (٢) من المادة (ثانية) من القانون (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس التصويت) نصت على (إذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فيعرض من الكتلة التي يتبعها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...) وهي المادة الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة وحيث أن قرار مجلس التصويت بصحة عضوية السيد جمال شيبان حمادي الكيلاني وأسناد المقعد الشاغر إليه جاء تطبيقاً سليماً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية المشار إليها . وإن طلب المدعى لا سند له من القانون فقرر بالاتفاق الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصاريق واتخاب محاماة لوكيل المدعى عليه الخير



القاضي محمد هاشم الموسوي وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق  
في ٢٠١١/١٢/٢٦ .

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قاسم كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي العموري